

٤/٢ يشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي:

١. أن يكون طبيباً سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً سارياً المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
  ٢. لا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة صحية أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية.
  ٣. يعتبر المدير الطبي للمستشفى بمثابة المشرف الفنى.
  ٤. يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة.
- ٥/٢ يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس.

#### المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر في مبني المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتواهاً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية الازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعاير والشروط الازمة لذلك.

#### اللائحة:

١/٣ يجب أن تتوفر في مبني المؤسسة الصحية المعاير والشروط التالية:

١. أن يكون موقع المؤسسة الصحية مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة.
٢. الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية وفق كود البناء السعودي.
٣. يجب أن تعتمد جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بمباني المستشفيات من قبل الوزارة وأن يتتوفر في المبني الشروط الفنية الواردة في المرفق (رقم ١).
٤. أن يحتوي المبني على مداخل ومخابئ مخصصة لذوي الاعاقة لتسهيل حركتهم داخل المبني.
٥. يجب أن تتوفر بالعيادة المراافق والأثاث والتجهيزات الازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢).
٦. استيفاء الأجهزة الطبية وفقاً لمواصفات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٧. يجب على الإداريين والممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية ارتداء بطاقات العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص أثناء فترة الدوام، كما تلتزم المؤسسة الصحية بوضع قائمة بأسماء جميع الأطباء العاملين فيها.
٨. وضع لوحات ارشادية داخل المؤسسة الصحية توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكوى من المراجعين، وأى متطلبات أخرى للوزارة.

